

قواعد الاحكام

[439] خذفا، راجلا، والدعاء مع كل حصة، واستقبال الجمرة واستدبار القبلة، وفي غيرها يستقبلهما. ويكره الصلبة، والمكسرة. ويجوز الرمي راكبا. فروع أ: لو وقعت على شئ وانحدرت على الجمرة صح، ولو تممها (1) حركة غيره لم يجزئ. ب: لو شك هل أصابت الجمرة أم لا؟ لم يجزئ. ج: لو طرحها من غير رمي لم يجزئ. د: لو كانت الاحجار نجسة أجزاء، والافضل تطهيرها. هـ: لو وقعت في غير المرمى على حصة، فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزئه. و: يجب التفريق في الرمي لا الوقوع، فلو رمى حجرين دفعة وان كان (2) بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع، ولو أتبع أحدهما الآخر (3) فرميتان وان اتفقا في الاصابة. المطلوب الثاني: في الذبح ومباحثه أربعة: _____ (1) في متون الشروح: " ولو تممتها ". (2) في (د): " كانت ". (3) في (أ) و (ج): " احدهما الاخرى "، وفي (د): " إحداهما الاخرى ". _____